

وصحة ابن القلاح واختارة النورى وراة ارجح دليل لصحة
المديب الوارد فيه وعليه فمختص الجواز بالمتنع وقيل لم يرد
سبب غير النطوع المحض وما تغتور من ان ايام الشيف ثلاثة
وهو مذ هينا وهو ما عليه اكثر العلماء وبديل له حديث احماد
السنن لا رخصة ايام من ثلاثة من تجل في يومين فلا اثم عليه ومن
ناجز فلا اثم عليه وافضلها يوم الفطر وهو اولها حديث اجدو ابى
داود وغيرهما اعطى ايام عنده ايام يوم الفطر يوم النحر وحكاه النبي
عن صبا متهما اعياد المسلمين ولا تضام عنى ولا يقرها عند جمهور
العلماء خلافة العطا في تخصيصه النبي بالهني وقال بعض العلماء
يجوز صومها عن فضا رمضان ونذر وقال مالك يجوز صوم
ثالثها خاصة عن نذر قبل في النبي عن صومها الا امر بها بالاكل
والشرب سر حسن وهو انه تعالى لما علمنا بلق الوافدون على
بيته من مشاق السفر واداء النسك اكرمها بالاقامة عنى يوم
النحر و ايام التشريق ليس تجزى اياها كل منها من يوم نسك فمصر
في صبا منه تعالى لطفا منه لهم ورحمة لهم ويشاء ركن بعينه اهل
الارض في ذلك لا يهرسا ركوهم في عشر الحج والصوم وعزم وحصول
المغفرة بالمقرب الى الله تعالى بارادة دما اصحابهم فلذلك يصار
المسلمون كلهم في صبا ولة الله تعالى في هذه الايام باكلون من
رزقه ويشكرونه على فضله فهو اعظم صبا منها لما فيه من الاعراض
عن صبا في ايام الاعراض عن صبا في الايام لا يلقى بها من عظيم
الموتان التوسع الثاني يوم النكاح وما بعد النصف من شعبان
بشرطها الا يخرج اليه عن اى هوية من صيام يوم فقل رمضان
والاصح والافضل اخرج اهدوا وادوا لرحمة والسبب ان ما صوم وعن

الهريرة

ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا انتمت شعبان فلا تصوموا
حتى يكون رمضان واحرم البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه
ان يمتد من احدكم رمضان يصوم يوما ويومين الا ان يكون رجلا
كان يصوم صوما فليصمه وفي رواية للنسائي الا لا تصوموا رمضان
قال الشهر يصيام الا رجلا كان يصوم صوما انى ذلك اليوم على صبا
وفي اخرى لا تصوموا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم قال النسائي وهذا خطأ قال في صوم
صلى الله عليه وسلم لا اصمت من هذين الشهر يعني اخر شعبان قال لا
قال اذا قطرت فمصر يومين وفي رواية قال اصمت سور هذا
الشهر قال اظنه معنى رمضان وفي اخرى من سور شعبان قال
البخاري وشعبان اصح وفي اخرى اصمت من سور هذا الشهر
اخبره البخاري ومسلم وفي رواية لابى داود صمت من سور
شعبان قال اذا قطرت فمصر يومين وفي اخرى قال يومين
واخرج ابو داود عن المغيرة بن قيس قال فامعوية في الناس من يدبر
مسجلا الذي على باب حمص فقال بايها الناس ان انا قد راينا الفلاك
يوم كذا وكذا او انى تقدم بالصيام فمن احب ان يفعل فليفعله
فتقام اليه ما لك بن هبيرة فقال يا معوية اشى سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى من راى من راىك قال بل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسبق قال الا ذرعي سبق
اوله زاد رزين وقال غيره اوسطه وقال جماعة هو اخر من
يستقر الهلال وهو الذي يعمى معوية ومجوز في سببه وكسرهما
ويصانى لذلك بسط في صوم شعبان واخرج ابو داود والترمذي
والنسائي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك